ذكر واشتغوا ذلك بانها توجب البصيرة فانجم عليهم اشكالات وتحيروا
في دفعها منها ان الدليل لا يثبت المدعى لان افادة البصيرة لا يدل
على توقفها على المفيد لجواز الحصول من شئ مع امكان الحصول من غيره
ومنها انه ان اريد بالبصيرة غاية كما لما فاذكر في المقدمة في اوايل الكتاب
سيما المتون لا يفيد مذه البصيرة فيكون ذكره لغوا وان اريد ما
دون ذلك مع عدم الضبط فيه انا لا نسلم ان الامور المذكورة يتوقف عليها
ذلك الكمال فلا يكون مقدمة ومنها انه ان اريد بالتوقف عدم امكان
البصيرة بدونها فلا نسلم ان شيئا مما ذكر كذلك وان اريد انه يوجب اصل
البصيرة او زيادتها فلا نسلم ان الموضوع لا يفيد اصل البصيرة والرسم لا يفيد
الزيادة الى غير ذلك والذي اختاره عمدة المتاخرين مولانا داود في حواشي
التهمية في تحقيق المقام ان المراد بالمقدمة الامر المناسب للشروع فانه
يقال في العرف انه لا بد منه ويتوقف عليه واقول بعد الاغماض عما يتجه
على بعض المقدمات يجوز ان يكون المراد بمقدمة العلم ما يتوقف عليه
الشروع على بصيرة من البصائر ولو بشخصها واعتبارانها فان البصيرة
لها انواع واشخاص فكلما توقف عليه شخص منها او نوع منها فهو مقدمة
ومما يدل على ذلك ما في حاشية المطالع من قوله واما التصور بالرسم
والتصديق بفائدتها المقصودة والتصديق بان موضوعه اي شئ هو
فيتوقف الشروع فيه على بصيرة وكلما افاد بصيرة مخصوصة فقد يتوقف
عليه تلك البصيرة بشخصها واعتبارانها يعرف ذلك بالتدبر الصائب
مع سلامة الطبع وموافقة التوفيق والمنبه على ذلك ان البصيرة الحاصلة
من الرسم الخاص يعرفه بهذا الوجه ومعرفة ما يزيد عليه من ما له بهذا الوجه
تغاير البصيرة الحاصلة من هذا الوجه بعينها لا تحصل من غير هذا الرسم وقس عليه التصديق بالغاية

المخصوصة

المخصوصة او بموضوعية الموضوع او بشرف العلم ويدل على ذلك ما ذكر في محله
من ان المعلول الواحد بالشخص لا يستند الى علتين فان قلت الرسم اذا كان
ملحوظا من الغاية او باعتبار الموضوع فالبصيرة الحاصلة من الرسم
حاصلة من التصديق بالغاية وموضوعية الموضوع فلا توقف قلت اذا
شرطنا في الرسوم وجود الجنس او كونه لازما بينا كما هو مذهب الاكثرين
فلا اشكال لعدم حصول ذلك مما ذكر وان لم نشترط فكذلك نقول ان
الرسم يفيد تصوره بوجه انه يفيد كذا او هو موضوع كذا والمفاد من
الغاية التصديق بان فائدته كذا والمعنيان متغايران بالشخص ع
الجملة فكذا البصيرتان الحاصلتان فيصح التوقف وان سلم فامثال
هذه الدقيقات لا تنهض في المقام لما ذكر السيد الشريف في حواشي المطالع
من ان المقصود توجيه ما ذكر في اوايل الكتب من الامور على سبيل الخطابة
الكافية في امثال هذه المقامات فالحاصل ان المقدمة ما يتوقف عليه
بصيرة في الشروع توقفا ظاهرا خطابيا وذلك حاصل وبه يندفع ان
الرسم هو التصور المخصوص الحاصل من النظر فلو حصل ذلك التصور
بغير النظر وتصور به العلم فالنقض الحاصلة من الاول حاصلة في الثاني
اذ التحصيل بالنظر او بغيره لا دخل له في البصيرة على انه يحتمل ان يراد
من التصور بالرسم التصور بالخاصة ويميزها سواء كان بالنظر او بغيره
ولو اريد بالتوقف المعنى الذي ذكروه في توقف النظر على النظر لدفع
الاشكال كصاحب الرسالة القدسية يندفع هذا الاشكال ايضا فتامل
واذا تقرر هذا فنقول انه قد يقع الاشكالات بخلافها لان افادة
البصيرة مسلم توقفها عليه وبصيرة ما يحصل بكل مما ذكر بالمجموع
ايضا والمراد بالتوقف عدم الامكان بدونه ظاهرا وكل منهما مما يتوقف
عليه بصيرة ومقدمة العلم في اصطلاحهم امر كلي في غاية الضبط والايضاح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)